

شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 952 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

نزلت هذه الآية التي هي آية المائدة وإذا حضر احدكم الموت فان عثر على انهم يستحقون خائف منه يعني انه ما خان يعني يعني يحلف اثنان من قرابة آ صاحب الشركة. الرسول حكم به آ لهم. او لقرابته او لذلك السهم او لاهل السهم اعد الى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعلي ابن بداء. يعني وكان وكانوا نصارى. فعبدا لله بن بدة مات نصراني واما فقد اسلم وهو الذي روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم احاديث منها احاديث الدين النصيحة قال لمن يا رسول الله؟ قال لله وكتابه قال ائمة المسلمين وعامتهم اخرجهم مسلم في صحيحه. نعم فمات السهمي لارض ليس بها مسلم. ومعلوم ان ان الاشهاد او ان الوصية تكون للمسلم والله عز وجل قال شهادة منكم المسلمين او اخراي من غيركم يعني وغيركم يعني من الكفار. نعم فما تستهني بارض ليس بها مسلم فلما قدم بتركته فقدوا جام فضة مصوفا بالذهب. يعني اهله فقدوا جان وكانوا يعرفون عند هذا الجان يعني انه آ فيه او آ اشكال الخوف او على شكل الخوص خصم نقل فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وجد الجام بمكة. يعني احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد ذلك وجد الجهاد فكانوا كاذبون في شهادتهما وحذفهما وقالوا اشتريناه من تميم وعدي. يعني الذين كان معهم في مكة اخبروا بانه دخل عليهم في الشراء من تميم وعدي. فعرف لانها هذا هو الجام الذي كان للثامي. هم فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم. نعم. فنزلت فيهم الآية. قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن ابن علي الحلواني ثقة اخرج عن يحيى ابن ادم يحيى ابن ادم الكوفي ثقة اخرج له اصحابه عن ابن ابي زائدة عن ابن ابي زائدة هو زكريا جحيم يحيى ابن ابي زائدة اخرج لاصحابك بالستر. عن محمد بن ابي القاسم عن محمد ابن ابي القاسم البخاري تعليقا ابو داود والترمذي ابو خليفة وابو داود والترمذي عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير وهو لا بأس به اخرج البخاري وابو داود والترمذي لا بأس به رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابي انا لي سعيد بن جبير اخرج اصحاب الكتب الستة. اي نعم. عبد الله بن عباس وقد مر ذكره. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هو لا شك انه من ناحية الترتيب هو اولى. اقول من ناحية الترتيب هو اولى من حديث ابي موسى طبعاً كلهم بمعنى واحد. لك. نعم ان هذا شيء جديد ما سبق له نظيره الا ما حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو قصة التهليل. ولا شك انه تقديمه حتى هو حتى هو يعني اصح يعني منه لان هذا فيه احتمال ان يكون الشعبي ما سمعه من ابي موسى الاشعري. لان فلان يحكي انه حصل وكان حصل كذا وكذا. الشيخ ناصر قال صحيح ان ثبت سماعه او ان صح سماعه الشعبي له من ابي موسى الاشعري وهذا سائل يقول انه يريد الحج وعليه دين يستطيع وفاءه بعد الحج. ولذلك وفق ورثته لسداده ان مات. فهو يسأل يقول ان مات قبل رجوعه من الحج هل يصلى عليه بحكم انه مدين؟ يصلي كيف هذا الذي في بلد يعني في الوصية اذا لم يجد هذا الرجل الا مسلماً لكنه غير مأمون مطلقاً ووجد كتابي مأمون فمن يوصي ومن يعطي تركته؟ المسلم اولى من اولى من الكتابين. كما قال الله لوعدي منكم كلام ما فيه اقول ما فيه يعني اقول ما فيه الا المسلم او كافر ومعلوم انه مسلم او لا من الكافر حتى ولو كان فاسقاً اذا كان الرجل في بلد الكفار وله حق يحتاج ان يشهد عليه بالتوثيق. فهل له ان يرشد الكفار الشهادات كلها مسلمين اذا كان هناك مسلمين فلا يجوز له ان يشري طفار عدم شهادة البدوي لصاحب القرية. يقول لماذا خص صاحب القرية؟ فهل تقبل شهادة البدوي على مثله البدوي اذا كلف احدنا بعقد زواج وحضر المجلس او لم يحضر في المجلس الا حلق اللحي مع من ظاهره مراقبة الدين فهل تجوز شهادته الايش؟ ها؟ على ايش؟ لانه عايش. مع ايش؟ كلف احدنا بعقد زواج. الذين يأمرون المجلس حلاق

لها ومن ظاهرهم رقة الدين. هل تجوز شهادتهم على العقد؟ عقد النكاح؟ يجب مع غيرهم. اقول يأتون بغيرهم يعني ايها وهو القبيلة بس صدفة انه حصل هذا ولا هذا يعني يخبرون الاشخاص يعني مأمونين يقول تعالوا احضروا في الوقت الفلاني ابن الزواج من اجل ايش بدكم لكن العقد الان هو المطلوب فيه العدالة. نعم. ويحصل كثيرا انهم قد يشهدون من هذا النوع. هذا كله من يختار؟ اقول يحترمه انه يكون وعدنا. لكن العقد يكون ايش

العقد مع شهادة الفساق فيه. والله يعني العقد يعني اذا كان وقع فانه يصح. لكن الكلام عند الاختيار هؤلاء اخوانات لا يقال ان عقد باطل من تزوج امرأة وانجب منها ثم علم انها اخته من الرضاعة. فما حال الولد؟ هو ولده. وهذا نكاح شبهة. والولد ولده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به قال محمد ابن يحيى ابن فارس ان الحسن ابن نافع حدثهم قال اخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه واله وسلم

ليقضيه ثمن فرسه. فاسرع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المشي وابطأ الاعرابي. فطفق رجال يعترضون اعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ساعة فنأدى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقال النبي فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعته ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بلى قد ابتعته منك وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا؟ فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على خزيمة فقال لم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله

فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في القاضي غاب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به. هذه ترجمة آآ يراد الحديث تحتها ليست على اطلاقها لان هذا الشاهد الذي جاء في الحديث الرسول جعل شهادة او بشهادة رجلين. وكانت من خسارة ذلك الشاهد. ذلك الصحابي الذي هو خزيمة ابن ثابت. وهو من خصائصه لانه بادر الى تخطيط الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهادة له بانه يخبر بالوحي ويخبر عن الله وهو مصدق في كل ما يقول واذا وهذا منه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون حقا ولا يتكلم الا بحق. صلوات الله وسلامه وبركاته عليك فهي ليست على اطلاقها في غير هذا الموضوع. ولكن يمكن ان يقال يعني مع اليمين. يعني اذا شاهد الواحد مع الحكم بالشاهد واليمين هذا جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبالنسبة لحول خزيمة الذي جاء ذكره في الحديث وهذا من خصائصه ولا يتعداه الى غيره. واما بالنسبة لغيره فاما الشاهد الواحد آآ يكون معه اليمين في جانب المدعي ولا تكون ولا يكون المدعى عليه اليمين لانه وجد بينة ولكنها غير كافية تحتاج الى ضميمة تضم اليها وهي من المدعين. وعلى هذا

الترجمة التي اوردها المصنف ليست واضحة لانها تتعلق بشيء خاص وبشيء من خصائص الشاهد الذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته لصدقه ولكونه شهد للنبي عليه الصلاة والسلام لانه صلى الله عليه وسلم صادق في كل ما يقول سمع بذلك بادر الى هذه الشهادة فسبق غيره اليها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل

تدعو بشهادة اه رجلين. وعلى هذا فالترجمة ليست اه ليست دقيقة في الحقيقة من جهة انما اه ان ان الدليل اه خاص ولا يشمل اه آآ هذا الشمول الذي اشتملت عليه الترجمة. ولكن كونه آآ ينم اليه اليمين هذا ما في اشكال. كونه يحكم بشهادة واحد اي مع يمين المدعي كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا هذا الامام البخاري رحمه الله في اه في اه كتاب اه في كتاب الوضوء لما جاء يعني بحديث

فيه شيء يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم صرح بالنبي عليه الصلاة والسلام واطاف الحكم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال آآ آآ في الترجمة باب وسب النبي صلى الله عليه وسلم فضل وضوءه على المغمى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم فضل وضوءه على المغمى ثم ذكرى

الحديث الذي فيه انه صب عليه في وضوءه فافاق. ولم يقل باب صب الزائر على المريض. لان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ما لامس بدنه يكون فيه بركة ويكون له ميزة على غيره. اه اتى بهذا

آآ بهذه الترجمة الخاصة التي تدل على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي بفرغة عامة آآ آآ تكون اوسع من مما جاء في الحديث المغمى عليه ولم يقل ذهبوا صد الزائر

على المغمى عليه يعني فضل وضوءه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الوضوء في بركة. وله ميزة على غيره خلاف غيره من

الناس فانه لا يكون كذلك لان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. نعم
الحديث عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي. يعني الحديث عن اخو خزيمة الذي هو عن عمارة
عمر ابن ابن خزيمة ابن ثابت يعني عمه هو الذي يروي الحديث. نعم. ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابتاع فرسا من
اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه واله وسلم ليقضيه ثمن فرسه. اشترى. فتتبعه النبي
قال له اتبعني اتبعني وذهب النبي صلى الله عليه واله وسلم ليعطيه قيمة الفرس فتبعه ولكن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع وتقدم
والاعرابي كان يمشي ببطء فصار هناك فجوة كبيرة بينه وبين

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعرابي اللي معه فرس وهو يريد ان يبيعه فصاروا يساومونه ولا يعلمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشتراه كانه وجد يعني اه اه زيادة او يعني اه شئ اكثر مما كان باعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتعا والا فسايع. فالتني صلى الله عليه وسلم التفت اليه وقال الم الم تبعتني؟ قال ما
بعتك فحلف على ذلك. وهذا الذي حصل من هذا الاعرابي مثال من جفاء الاعراب وجهلهم. وقد

مرة في الحديث قريبا انه لا يشهد البدوي على الحضري وان انه يغلب عليه اسمه الجهل وعدم الاتيان بالامور على حقيقتها وهذا
نوضح هذا الذي تقدم بانه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد باعه النبي عليه الصلاة والسلام دعا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
فذلك انكر وحلف على انكاره بانه ما باع وثم انه قال ائتني بشأن شهيد يعني ان يحضر شهود على انه باعه. فكان من خزيمة ابن ثابت
رضي الله عنه ان بادر وقال انا اشهد انك بعته

انا اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحذيفة كيف تشهد وانت ما حظت؟ قال آآ اشهد على صدقك لانه يأتي بخبر السماء
ويأتي اي والناس يصدقونه في كل ما يقول ثم لا يصدقونه في كلام مع اعرابي فهم يصدقونه في كل ما يقول صلوات الله وسلامه
وبركاته عليه فجاء النبي

عادته بشهادة رجلين وهذه من خصائصه رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتاع فرسا من
اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه واله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم المشي وابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان كنت مبتعا هذا الفرس والا بعته. فقام النبي صلى الله عليه واله
وسلم حين

سمع نداء الاعرابي فقال اوليت قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بلى قد ابتعته
منك فطبق الاعرابي يقول هلم شهيدا. فقال خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك قد بايعت وهذا من جفاء ذلك الاعرابي. كون
فنطلب انه شهيد يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم شهيد. يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد على ذلك. نعم فاقبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم على خزيمة فقال لم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم شهادة

خزيمة بشهادة رجلين قال حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس محمد بن يحيى ابن فارس الذهلي وهو الفقه اخرج حديث البخاري
واصحاب السنن عن الحكم نافع. عن الحكم بن نافع وهو ابو اليمان. ثقة اخرجها قبل الفين وستة. عن شعيب؟ شعيب ابن ابي حمزة.
هو ثقة

اخرج الى اصحاب عن الزفري عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري ثقة اخرجوا له اصحاب عمارة ابن
خزيمة عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت وهو اصحاب السنن عن عمه عن عمه
ذكر ابو عمارة قالها ابن منذر يعني عمارة عنك؟ هكذا ذكرت ربما نعم واذا ذكر من خرج له؟ لا. نعم. نعم يقول الاخ هل تم البيع بيع
الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم مع انهما لم يفترقا
آآ نعم البيع كم؟ لانه آآ ذهب صلى الله عليه وسلم يعني ذهب للوفية وهذا قد لحقه وانما ذهب تقدم وهو مشى فهذا تابع له من اجل
ان ان يسلم له الثمن

هذي قال قيل اسمه عمارة ووضع بين قوسين ابن ثابت صحابي. ورمد له بدال وتين وبالمناسبة الاخ عمر يقول نراجع التهذيب ووجد
انه ابو داوود وابن ماجه النسائي تهريب تزيد الكمال
ايوة الكمال وجعل في ترجمة ابنه سفيان ما ذكر له ترجمة مستقلة كما ترجم له ترجمته او كان في في اذنه سفيان. وعنده سفيان ما
فيه الا من هو عن ابيه. وما ذكر شيئا يتعلق به. فاذا
اللي كان مثلا قال ترجمته كذا رمز يقول رمز لها عند عند ذكر الترجمة يمكن نعم الكنانة ما هو بيرمي. اظن هو بيرمز يفرح. يصرح
في اخر الترجمة. في الذين رووا له
خرجه له وفي تهديد التهذيب فيها سين بس. تهديد التهذيب. الرمز كما في التقرير والتهديد. هم اجر اذا علم القاضي صدق

احد المتخاصمين فهل له ان يقضي بناء على علمه؟ لا

ما يحكم في كونه على الصدق هذا وانما يحكم بالبينة وما ادعى عليه عليه اليمين واذا وجد آآ بينة غير كافية كالشاهد الواحد فانه ينضم اليه يمين المدعي وهذه القصة التي اه معنا والتي ترجم لها مصنف هذه الترجمة يمكن ان تصح مع يمين يمكن ان تكون معتبرة مع يمين المدعي قال رحمه الله تعالى باب القضاء باليمين والشاهد. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال حدثنا سيف المكي قال عثمان سيف ابن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمر ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بيمينه وشاهد ابو داود هذا ترجع بابه القضاء باليمين والشاهد. باب القضاء باليمين والشاهد يعني يمين يمين المدعي مع شاهد يكون معه يشهد على دعواه فانه في هذه الحالة تضم اليه اليمين تكون بمثابة الشاهدين ولا تحول الى المدعى عليه لانه قد وجد شيئاً يرجح جانب المدعي

وهو الشاهد الواحد فلم يهجر هذا الشاهد. فلا تنظرن اليه شيء يقويه. وهو يميل المدعي. واما اذا لم مع المدعي بينه فانه فان اليمين تكون على المدعى عليه. وتبرأ ساحتها باليمين. وعلى هذا فالبينة اذا حصل شاهد فيما يتعلق بالحقوق حكم بها وان لم يوجد الا شاهد واحد فتلك بينة لا تهدر ولكن ينضم اليها شيء يقويها وهو اليمين كما ثبتت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عباس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والشاهد اي يني المدعي مع الشاهد الذي يكون معه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بيمين وشاهد. هذه عباس رضي الله عنه ان النبي قضى بيمين وهو شاهد معنى ان المدعي معه شاهد واحد فاضاف اليه يمين المدعي وقضى له على المدعى عليه. ولا يقال ان هذا يعارض ما جاء ان ان المبدأ اليمين على المدعى عليه لان هذا انما فيما اذا لم يكن مع المدعي

تحتاج الى ما يقويها. اما وقد وجد مع المدعي شيء من البينة التي هي شاهد واحد. فلا تهدر هذه البينة وانما ينضم اليها بينة اخرى تقويها فهي يمين مدعي فيكون الحكم بالشاهد

اليمين لا يكون معارضا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من بين عن مدعي واليمين على المدعى عليه. لان اذا لم يكن هناك بينة مع المدعي. اما وقد وجد منه بينة ولكنها غير كافية. فتحتاج الى ما يقويها وهو فاليمين فعند ذلك اليمين توجه الى المدعي لا الى المدعى عليه. وعلى هذا فلا تنافي بين الحديثين. لا تنافي بين عليك وبين كون الشاهد الواحد الذي يكون مع المدعي ينضم اليه يمين المدعي فيحكم له

فلا تنافي بينما جاء في الحكم بالشاهد واليمين وما جاء في ان اليمين تكون على المدعى عليه. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ابن ابي شيبه ثقة اخرج له اصحابه الا الترمذي والا النسائي فقد اخرج له في عمل اليوم والليلة قتل ابن علي؟ الحسن بن علي الحلواني ثقة اخرج له اصحاب كتب السنة الا النتائج. عن زيد بن الحباب عن زيد بن حباب وهو صدوق سيد البخاري وجود القراءة ومسلم

البخاري في القراءة السيف المكي وقال عثمان سيف ابن سليمان قال عن سيف المكي وقال سليمان سيف ابن قالت عثمان سيد بن سليمان قال عثمان نعم سيف بن سليمان الشيخ الاول من هو؟ حسن بن علي حسن بن علي يعني اما الحسن بن علي قالوا السيف المكي فقط

ولم ينسبه لم يذكر اسم ابيه. واما الشيخ الثاني الذي هو آآ عثمان ابن ابي شيبه. فانه قال آآ سيف بن سليمان سيف بن سليمان يعني ذكر اسم ابيه وهو اصحاب الكتب الى الترمذي ثقة خمسة وستة الى الترمذي عن غيث ابن سعد

ان قيس ابن سعد وهو تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي ابن مالك البخاري تعليقا؟ نعم هو مسلم ومسلم وابو زيد وابو داود والنسائي وابو داود والنسائي وابن ماجه. عن عمرو بن دينار. عن عمرو بن دينار المكي وهو فقه اخرجه اصحاب ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن

صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى المدعي بالبينة وخلف المدعى عليه باليمين. فبمن يقصد اصلا المدعى عليه ما ما تطلب منه اليمين الا اذا اعوذ متدينة. البينة هي المقدمة اولاً. والبحث عنها

واثباتها هو المقدم ولا يسار الى المدعى عليه بان يحلف الا اذا علمت البينة. فحلف المدعي يعني قبل ان يبحث عن البينة في غير محله ولا يستحلف القول المدعى عليه الا اذا عدم المدعي البينة

قال حدثنا محمد ابن يحيى وسلمة ابن الشبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد ابن سلم محمد ابن محمد المسلم القاعدة قال اخبرنا محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في فوق ثم اورده ابو داود الحديث من طريق اخرى. وقال بمعناه يعني بمعنى الحديث الذي تقدم. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى محمد ابن يحيى مر ذكره وسلامة ابن شبيب وسلامة ابن شبيب ثقة اخرجه حديث مسلم مسلم

عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قطر اخذه اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن مسلم عن محمد ابن مسلم الطائفي وهو ركن يفطر من حفظه اصدرة لي تعليقا صديق اخرجه البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن عن عمرو بن دينار باسناده عن عمرو بن دينار مر ذكره

قال ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق قال عمرو في الحقوق يعني ان مثل هذه الشهادة التي شاهد انما هي الحقوق لا تدوم في كل شيء. لا تكون في الحدود ولا تكون الا في الحقوق. نعم

قال حدثنا احمد ابن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد. ثم ورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه. حديث ابن عباس

الذي تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. يعني ان الشاهد الذي هو بعض البيعة آآ يضم اليه في اليمين قضى باليمين مع الشاهد وحديث ابي هريرة مثل حديث ابن عباس

قال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري احمد ابن ابي بكر ابو مصعب الزفري هو اصحاب الكتب. عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد الدراوي صدق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثقة بشدة عن سهيل بن ابي طالب وهو البخاري انما اخرج له مقرونا عن ابيه وروى حديثه في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من طريقه وهو حديث الدين النصيحة قال لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه

في عامتهم اورده بترجمة باب. حيث قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولم آآ آآ يعني في الاصل لانهم رواية سهيل ابن ابي صالح وهو ليس على شرطه وانما يعني يروي عنه

مقرونا نعم الذي نبيه ابو صالح السمان زكوان اسمه زكوان ولقبه السمان ويقال الزييات لانه كان يجلب السمن والزيت هو مشهور اسمه المدني وهو ثقة اخرج له اصحابه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه

قال ابو داود وزادني الربيع ابن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال اخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني طبيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه. قال عبد العزيز وقد كان وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي

بعض حديثه فكان سهيل بعده يحدثه عن ربيعة عن ابيه. ثم اراد ابو داود آآ طريقا اخرى وفيها ربيعة بن ابي عبد الرحمن رواه عن سهيل وان سهيلا نسي بعد ذلك ولكنه عالم بحفظ

ربيعة فكان آآ يحدث به يعني عن ربيعة عنه وعن ابيه. نعم قال وهذا من النوع الذي يسمى في علم المصطلح من حدث ونسي نوع من انواع علوم الحديث من حدث ونسب ويقول

علماء المصلحة ان فيه تفصيلا فاذا كان الذي آآ الذي آآ نسي يعني قال انه ما ما انكر هذا وقال ابدا ما حدثت بهذا او من قال هذا فقد كذب علي قالوا فانها لا ترد الا تقبل الوارثة

واما اذا قال لا اذكر او انه قال انه ثقة وهو يعني وانا قد نسيت فانه في هذه الحالة تعتبر روايته فكان آآ بعض الرواة تقول حدني فلان عني امي حدثته عن ابي بكذا؟ نعم

قال ابو داود وزادني الربيع ابن سليمان المؤذن. الربيع ابن سليمان المؤذن هو المرادي. عن الشافعي؟ عن الشافعي محمد بن ادريس الشافعي الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب كتب الستة. البخاري تعليقه

البخاري البخاري ذلك؟ نعم. البخاري تعليقه هو اصحاب السنن. عن عبد العزيز الفهليل وابن ابي طالب الربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن داوود الاسكندراني قال حدثنا زياد عن ابن يونس قال حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال

سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه. فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك. قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث عن ربيعة عني ثم اراد ابو داود ينطلق بطريقة اخرى وفيه ايضا نسيان يعني سهيل

اه تصديقه لربيعة هو انه اه يعول على رواية ربيعة عنه قال حدثنا محمد ابن داوود الاسكندراني محمد ابن داوود الاسكندراني هو داود والنسائي في عمله والليلة ابو داود والنسائي في عمل يوم الليلة. عن زياد يعني

الى يونس بن زياد يعني ابن يونس وكلمة زياد يعني ابن يونس كلمة يعني هذه الذي قالها اه من دون الليث التي قالها من دون التلميذ لان التلميذ هو الذي قاله زياد. ولم يزد عليها شيئا. فجاء من دون التلميذ واذاف شيئا

يوضح هذا المهمل فقال يعني ابن يونس. وكلمة يعني هذه فعل مضارع. لها فاعل لها قائل ففعلوا يعني فقائل يعني هو من دون التلميذ. يعني مثل ابي داوود من دون ابي داوود لان هنا الاسكندراني يروي عن عمر يعني ديوني. فاذا القائل يعني فلان هو ابو داوود

الذي هم دون تلميذ او من دون ابي داوود من الذين الذي روى عن ابي داوود فاذا القائل لكلمة يعني هو من دون التلميذ. والفاعل ظمير مستتر يرجع الى التلميذ. والفاعل

الظمير المستتر يرجع الى التلميذ يعني ان التلميذ يعني بقوله عمر فلان اللي هو ابن يونس وهذي من المحدثين صديقتهم وانهم عندما يضيفون شيئاً يعرف به الشخص يضيفونه دون ان يميزوا لا يجعلوا اه شيه يدل على ان هذه الزيادة ليست من التلميذ بل يأتون بكلمة يعني او

ومن هو فلان او هو ابن فلان اما ان يقال يعني او قال هو ابن فلان. لانهم لو قال عمر ابن يونس لفهم منه ان التلميذ هو الذي قال عمر ابن يونس. مع ان التلميذ ما قال عمر ابن يونس. قال عمر فقط وما زاد عليها. الذي يسمى

في علم مصطلح المهمل يعني غير المنسوب. هذا من دقة العلماء وعنايتهم واثقائهم وضبطهم وامانتهم وانهم يأتون بالشيء الذي يحتاج الى توضيح ومع ذلك اه يأتون بشيء يدل على ان هذا التوضيح ليس من التلميذ وانما هو مما دون التلميذ. فامر بيونس هو

في عهد جاد ابن زياد نعم زياد بن يونس هو داود ان التاسع من يوم ابو داوود ان التاسع من اليوم واللييلة عن سليمان ابن بلال فلان عن ربيعة باسناد ابي متعب ومعناه عن ربيعة يعني بالاسناد المتقدم ومعنى

قال حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا عمار ابن شعيب شعيب شعيب نساء قال حدثنا عمار ابن شعيب ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عبيد الله ابن الزبير العنبري قال

حدثني ابي قال سمعت جدي الزبير رضي الله عنه يقول الزبيب الزبيب قال يقول بعث نبي الله صلى الله عليه واله سلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه واله وسلم

ركبت فسبقت فسبقتهم فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جند فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم. فلما قدم بني العنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه واله وسلم هل لكم بينة

هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام؟ قلت نعم. قال من بينتك؟ قلت ثمرة. رجل من بني ورجل اخر ورجل اخر سماه له. فشهد الرجل وابى ثمرة ان يشهد. فقال نبي الله صلى الله عليه واله

وسلم قد ابي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر؟ قال قلت نعم. واستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا اذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله

ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رديناكم عقالا. قال الزبيب فدعنتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريبيتي فانصرفت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني

كيف اخبرته؟ فقال لي احبس فاخذت فاخذت بتلايبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائمين فقال ما ما تريد باسيرك؟ فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه

واله وسلم فقال الرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه واله وسلم سيف الرجل فاعطانيه. وقال للرجل اذهب فزده اقطاعا من طعام. قال فزادني

عني شعير ثم اراد ابو داوود حديث الزبير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وآآ فيه القضاء في الشاهد واليمين. لانه لما قال من يشهد لك انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا؟ فقال ثمرة دليل اخر قد سماه

فثمرة لم يشهد ولم يشأ ان يشهد يعني ما ما يعني آآ اجاب بانه يشهد واما الاخر فقد كذب. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال تشهد اتحلف مع شاهدك؟ تحلف مع شاهدك فحلف. الا باننا

اما في يوم كذا وكذا يعني معناه قبل ان قبل ان ان يؤخذوا فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يقاسموا المال وان الله لا يحب ضلالة العمل ما نقصناكم

ما نقصناكم عقالا يعني هذا النص الذي اخذوه وتركوا لهم النص حتى يكون هؤلاء الذين آآ خرجوا يحصلون شيئاً من المغنم. ولكن الحديث ضعيف ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه شخصان مقبولان ولا يقبل حديث من يكون كذلك الا اذا وجد

ما يؤيده هو فيما يتعلق بالنسبة للشاهد واليمين او الحكم بالشاهد واليمين فان حديثي ابن عباس وابي المتقدمين يدلان على ما دل عليك من حيث الشاهد والمميت. واما ما عدا ذلك مما لم يأتي الا في هذا الحديث فانه

ثابتا بمجرد هذا الاسناد صاحب المتن عن الزبيب رضي الله عنه يقول بعث نبي الله صلى الله عليه واله وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركة من ناحية طائف ركه مكان يعني قريبا من الطائفة فساقوهم الى نبي الله صلى الله عليه واله وسلم

فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذوه وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم. خضرمنا اذان النعم. خضرمنا اذان نعم المقصود انهم كانوا يعني يقطعون يعني شيئاً منها لتكون علامة على

يعني اسلامية فلما قدم بني العنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه واله وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه

الايام قلت نعم. قال من بينتك؟ قلت ثمرة رجل من بني العنبر ورجل اخر ورجل اخر سماه له
اللي سماه للنبي صلى الله عليه وسلم. فشهد الرجل وابى ثمرة ان يشهد. وجه الكتمان او يمكنك يعني ما هو يمكن انه ما عنده يعني
هذه الشهادة وما عنده يعني هذا العلم بهذا الذي الذي استشهد عليه
فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر؟ قلت نعم. وهذا هو محل الشاهد الى الترفيه
القضاء في الشاهد واليمين القضاء بالشاهد واليمين. فمن هذا الجزء وهذا المقطع الذي هو الحكم بالشاهد
تمام يشهد له ما تقدم من الحديثين الصحيحين وهنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا
يوم كذا وكذا وقد ظلمنا اذ ان نعم. فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم اذهبوا
فقاتلوهم انصاف الاموال ولا تمسوا زرايهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما زريناكم عقالا قال رسول الله اذهبوا يعني قال
لاصحابه الذين يعني اه اه يعني اه ذهبوا اليهم يعني استاقوا يعني ما معهم اذهبوا
فقاسموهم بمعنى اعطوهم النصف وخذوا نفس. قال لولا ان الله يحب لا يحب ضلالة العمل فان عمل هؤلاء الذين ذهبوا هم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رودعناكم شيئا ما رجعناه وضلالة يعني الضياع يعني يقال ضلتم في الطعام اذا ذهب
فتلاشى فيه ومنه قول الله عز وجل اذا ظننا في الارض جديد يعني اذا ذهب اجسامنا وفي التراب وباعت في التراب ما المقصود
بضلالة العمل؟ نعم. ما رديناكم. يعني ما نقصناكم يعني
رجعناكم عقالا الذي هو عقال البعير يعني ما رزقناكم شيئا واكل شيء انعقاد البعير قال الزبير فدعتني امي فقالت هذه هذه زربيتي.
نعم. هذه الرجل او هذا الرجل هذا الرجل

هذا الرجل هذا الرجل اخذ زربيتي. زربية يعني لها نوع من يعني المتاع اللي فوق الفراش يعني فراشه فانصرفت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانصرفت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني فاخبرته. فقال لي احبست. فاخذت يعني الشخص الذي الذي يعني
عليه فاخذت بتلابيبه تلابيب يعني معناه مسك ثوبه يعني من جهة رقبته يعني مسكه نعم وقمت معه مكانا ثم نظر الينا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك؟ فارسلته من يدي
قام نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
فاقتلع نبي الله صلى الله عليه واله وسلم سيف الرجل فاعطانيه وقال وقال للرجل اذهب فزده
من طعام قال فزادني اعطا من شعير. يعني انه لما لم يجد الذرية حتى يرددها. والرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يعوضه عنها
فاخذ سيفه وكان السيف كان اقل من الزربية طلب منه ان يعوضه شيئا من الطعام فزاده على السيف انطعا من شعير
ليكون ذلك السيف والاصع التي معه تقابل الزربية. وهذا كله يعني ما عدا الشاهد واليمين اه ما جاء الا من هذا الطريق وفيها غير
ثابتة او الحديث غير ثابت لوجود من هو متكلم فيه

وهو يعني آابن زبيب وابن ابنة. نعم. قال زبيب وليس زبيب. هم قال حدثنا احمد بن عبده احمد بن عبده الطيبي هو ثقة مسلم
 واصحاب السنة عن عمارة ابن شعيب ابن عبيد

لامارة ابن شعيب وهو ثقة مقبول؟ رواه ابو داود هذا مقبول هو الذي يروي عن عن نبيه عن جده ايه نعم عمارة بن شعيب مقبول
اخرج له وابو داود وشعيب؟ يعني هنا صحفت الى شعيب يعني جاء شعيب مصحفات والسبب في هذا ان شعيب غير مشهور
وا شعيب مشهور ويقولون هذا الشيء المشهور الجادة والشيء الذي غير مشهور على خلاف الجادة ولهذا يحصل التصحيح بالشيء الغير
مشهور فيؤتى به على اللفظ المشهور. لان لفظ شعيب مشهور وشعيب غير مشهور. وقد سبق ان مر بنا
رجل اسمه ابو اناس وهو قاسي ابو اناس فصحف الى ابو اياس لان اياس هي الجادة واناس هذا على خلاف الجادة. فالشيء الذي هو
غير مألوف وغير مشغول اه يحصل التصحيح الى ما هو مشغول. يحصل يحصل تصحيف
الى ما هو مشروع ومثل ثابت وثابت وثابت كان ثابت مشهور وهو الجادة هنا بك هذا غير مشهور وهذا مارة في ترجمة اه اه
ترجمة واحد من الرواة اه

من حرم حرم ابن عمارة شوف حرم ابن عمارة ابن ابي حفصة حرم ابن عمارة ابن ابي حفصة وابو حفصة اسمه نابذ نعم رمي ابن
عمارة ابن ابي حفصة ثابت بنون الموحد بنور وموحدة ثم مثناة وقيل كالجادة. وقيل كالجادة يعني ثابتة
فقيل كالجادة يعني ثابت في ان لفظ ثابت هو الجادة يعني الواسع او الشيء الكثير انا بالنسبة لي قليل جدا او نادر ولهذا يذكر ابن
حجر في تفصيل المنتبه في تحرير المشتبه عندما

تذكر آالكثير يقول الجادة وثم يذكر شيئا على خلاف الجادة مثل احمد احمد هو الجادة كثير من يقال له احمد وفي شخص يقال له
اجمد اجمد في الجيم هذا نادر هذا على خلاف الجادة فيعبرون الشيء
الى يعني مشهور بالجادة بغيره على خلاف الجادة. والتصحيح يحصل بسبب ذلك في اخراج من غير الجادة الى الجادة مثل ما هنا
قال شعيب شعيب يعني شعيب الى شعيب ومثل ما مر بنا في ابوه ناس
صحف الى ابو الياص عن ابيه عن ابيه وهو مقبولة فجاء ابو داود. عن جده الزبيب عن جده الزبيب رضي الله عنه وهو صحابي

وبعض الائمة باب قول الحاكم افعل كذا وهو لا يريد ان يفعل ليستنتج الحكم او ليستطلع الحكم يعني ما يريد ان يشقه لما قال الكلام هذا لكن هذا شيء يعني فجأهم به واحدة التي هي ليس ولدها طلبية ان يشق تلك آآ افزعها هذا الكلام وتبرأت منه حتى يبقى وتراه ولو كان في يد غيرها. لانها امه هذه القصة لكن سليمان عليه الصلاة والسلام فعل شيئا عرف انه حق من المبطل

يقول الاخ هل الليلة القادمة هي ليلة الاسراء والمعراج؟ الاسراء والمعراج ليس له ليلة معينة معروفة. لانه لم يثبت فيها شيء على انها ليلة سبعة وعشرين او انها غير ليلة سبعة وعشرين ولو ثبت انها ليلة سبعة وعشرين ولا اشكال في فيها لو حصل انها لا اشكال فيها فلا يجوز ان تخص بشيء لم تأتي به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الحق انما هو هو باتباع النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يميز ليلة عن الليالي الا اذا جاء فيها فضيلة. وجاء فيها تمييز عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الاعمال التي يتقرب فيها الى الله عز وجل لابد ان تكون مشتملة على امرين ان تكون خالصة لوجه الله وان تكون مطابقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا بد من الاخلاص ولا بد من المتابعة. لابد من تجريد الاخلاص لله وحده ولا بد من تجديد المتابعة للرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا توفر الشرطان كان العمل ونافعا واذا اختل احدهما فانه لا لا يقبل بل يكون مردودا. فاذا فقد الاخلاص وان كان العمل مبني على سنة وانه مطابق للسنة لكن فقد فيه الاخلاص فانه يكون مردودا لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وفي الحديث القدسي انا ارى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه. وان كان العمل خالصا لله ولكنه ليس على السنة فانه يكون مردودا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها من احدث في امرنا ما ليس منه رد وفي المسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا وتجريد الاخلاص لله وحده هو معنى شهادة ان لا اله الا الله وتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هو معنى شهادة ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فلا تخص ليلة من لو كان ثابت ان بالنصوص انها ليلة سبعة وعشرين لا يجوز ان تخص بعمل لم تأتي به السنة لان لانه لو كان ذلك العمل خيرا لسبق اليه السابقون باحسان. فسبق اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما لم يحصل ذلك منهم دل على انه ليس بحق وان الحق انما هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام رضي الله قال عنهم وارضاهم فكان هذا من البدع اي تخصيص ليلة معينة بانها ليلة الاسراء والمعراج

بعبادة وتخصيصها بعمل لو كان ثابتا من هذولي السبع وعشرين ثم خصت في عامه فان ذلك لا يجوز. فكيف ولم يثبت ان الحريري سبعة وعشرين الحاصل ان الاعمال لا بد ان تتبع فيها السنن ولا بد ان تكون مطابقة لما جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم والا فان احدث شيء ليس على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام يعتبر من البدع المحدثه والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في السنن وحذر من البدع فقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث فانه من يعيش منكم فسيروا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثات بدعة وكل بدعة فهذه من البدع المحدثه ولشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه رسالة في ذلك اه رسالة مجتمعة على يعني امور متعددة يعني فيما يتعلق ببدعة المولد وبدعة الاسرة المعراج وبدعة احياء ليلة النصف من شعبان وكذلك ما يتعلق رؤيا خادم الحجرة الذي يقال له احمد وهي كذب وفراء وطبعت هذه الرسائل الاربع في في كتيب باسم التحذير من البدع الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله باب

قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. قال حدثنا محمد ابن من هالضير قال حدثنا يزيد ابن قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه. عن جده ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بغيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه واله وسلم بينهما. قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن ادم قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه. نعم قال حدثنا الحسن ابن علي اللي بعده السحر اللي بعده قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين. فقسمه النبي صلى الله عليه واله وسلم بينهما نصفين قال حدثنا محمد ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زري قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلف عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين

ان اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس لواحد منهما بينة. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتهمنا على فيما

كان احب السهما على اليمين ما كان احب ذلك او كرهه. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل وسلمة ابن شديد قال قال حدثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها. قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا كره الاثنان اليمين. قال حدثنا ابن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه. قال حدثنا خالد ابن الحارث عن سعيد ابن ابي عروبة باسناد ابن ابن منهال. قال في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان على اليمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داوود في الاسلام رحمه الله تعالى رجلان يدعيان شيئا فليس لاحدهما بينة آآ اي ان كلا من الشخصين يدعي كل منهما ان ذلك الحق له ان تلك العين المعينة له وليس لهذا بينة وليس لهذا بينة. فما الحكم في ذلك؟ هل آآ

آآ وقفا بينهما او يكون غير ذلك ذكر ابو داوود رحمه الله في عدة احاديث من هذه الاحاديث انه ليس باحد ثم قضى بقسمتها بينهما وانهما يكونان فيهما على سواء وجاء في بعضها ان كل منهما احضر شاهدين وان الرسول صلى الله عليه وسلم قسمها بينهما وجاء في احاديث انها

يعني على يعني على الحلف فيحلف من يقع له سهم او سهام يكون له وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال منهم من قال انه آآ يسوى بينهما وانه يقسم بينهما ومنهم من قال ان انه اه اه يكون اه لمن اه اه يقع له اه الاتهام اه يحرث ويحوج ذلك. وقد ذكر العلماء في ذلك اقوالا هو الذي يظهر والله تعالى اعلم هو انها يقتسمان في ذلك على حد سواء. حيث لم يوجد بينة او وجد بينات ولكنها

يوجد بينات ولكنها متساوية فانه يكون الامر لا يعدهما فيكون اه يقسم بينهما آآ فهذا هو يعني خلاصة ما جاء في هذه الاحاديث التي سمعناها نعم لكن قضية بعضها لهم بينة وفي بعضها ليست لهم بينة على ماذا يكمل؟ آآ ذهاب لهما بينة آآ تكون تساوت بناء بينات فتساوت فتساقت فصار وجودها كعدمها. فرجعت المسألة الى انه ليست بينة. وعلى كل فما دام ان انه ليس هناك بينات اوجد بينات ولكنها متساوية فانها فان الامر آآ النتيجة انه يقسم بينهما لانه لا مرجح لاحد

الآخر انه يعني ما يحكم بالاضطراب لان ممكن توجيه الرواية على ما ذكرتم توجيه رواية ان عندهم بينة ورواية ان ليس لهما بينة يمكن ان يكون تكون المسألة قضيتين ويمكن تكون قضية واحدة ولكن اعتبر وجود البينة فلا وجود لان النتيجة انها تساوت فتساقتا والاثنين قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن ابن علي الحلواني فقه اخرج له اصحابه عن يحيى ابن ادم يحيى ابن ادم الكوفي ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الرحيم ابن

سليمان عبد الرحيم بن سليمان هو عن سعيد بن ابي عروبة ثقة اخرجه باسناده ومعناه ومعناه اللي تقدم لقتادة عن آآ سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى. قال حدثنا قال حدثنا محمد ابن بشار محمد البشار هو الملقب بن دار البصري ثقة وهو شيخ لاصحاب عن حجاج بن منهال حجاج بن منهال ثقة اخرجه اصحابه الهمام عن همام عن من عن همام عن قتادة همام ابن يحيى العودي ثقة اخرجه الخبث بالستة عن قتادة ما رأيت؟ بمعنى اسناده؟ بمعنى اسناده هي متقدمة قوله في هذا فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. يعني معناها الذبح وتقسيم اللحم؟ لا لا يعني معناه انه جعله بينهما نصفين ان انه بينهما نصفين

ويكون ذلك اما بكونهم يبيعونه ويكتسبون قيمته او يذبحونه ويكتسبون لحمه. يعني المهم انه ملك لهما جميعا كل واحد لهما له منهما نصفه كل واحد منهما له نصفه لا يختص به هذا دون هذا ولا هذا دون هذا وانما هم متساويان في يعني ملك مشترك تتصرفون فيه على حد سواء يذبحون ويقتسمون اللحم في سوية او يبيعونه فيقتسمون قيمته السوية قال حدثنا محمد ابن المنهال محمد بن المنهال ضرير ثقة اخرج له البخاري ومسلم داود النسائي البخاري ومسلم وابو داود النسائي عن عن يزيد ابن زبير يزيد ابن زبير ثقة

عن ابي عروبة عن قتادة عن خلف. خلاف هو ابن عمرو الهجري وهو فقه. عن ابي رافع عن ابي الصائغ وهو ثقة اخرج اصحابه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه. في هذا الحديث ان رجلين اختصما في متاع. والذي تقدم دابة ثم قال بغير يعني هنا متاعه ضعيف؟ لا اختصم في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة نعم والذي سبق بارك الله فيك نعم دابة او

اي نعم. يعني هذا يعني قد يبقى منها قضيتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمين ما كان احب ذلك او كرهه. ان اشتها على اليمين ما كان. على اي حال. سواء كان في حال استحباها

او في حال كراهيتها على جميع الاحوال سواء احب او كره فانها يستفيدان. يعني يعملون قرآن قال حدثنا احمد بن حنبل آآ احمد بن حنبل آآ احمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة

وسلمة انا عبد الرزاق عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرج الى اصحابك قال احمد قال حدثنا معمر قال احمد حدثنا معمر يعني التعبير الذي جاء عن احمد انه حدثنا معمر

اخبرنا قال اخبرنا واذا قال حدثنا لان الفرق بين الصيغة عند هذا وهذا نعم عن همننا بالمنبه عن ابي هريرة همام منه ثقة اخرجه اصحابه في ستة الابن ماجة اخرجه كثير

ابو عقبة ثقة عن ابي هريرة عن ابي هريرة مر ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها مثل مثل الذي قبله يعني سواء كره او

يعني رغب او كره قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان على اليمين. قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره ما كره انه ما كره يعني اذا لم يكونوا راضيين وانما هو كارهين

قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة قد اقامت الفتنة الا الترمذي. عن خالد بن الحارث من خالد بن الحارث الهجيمي ثقة. اخرجوا اصحاب عن سعيد بن ابي عروبة باسناد

المنهال مثله قال في دابة وليس بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتهدما على اليمين. اي وهذا مثل ما تقدم احسن الله اليك تظهير الشيخ الالباني للاحدith الثلاثة الاول من هذا الباب وجهه؟ ما ادري على الاقل كان المسألة انها فيها ارسال لكنه اه

لكنه ذكر ان شعبة الذي جاء من طريقه مرسلًا جاء من طريقه متصلًا يقول الاخ ماذا لو كان لكل واحد منهما بينة ولكن بينة احدهما اقوى من الاخر. فبماذا يقضى للاقوى ام

ما دام انهم كلهم شهود معتبرون وفي شهود معتبرون فانها ست ساقط يقول الاخ يستهدما على ماذا؟ والبغير مقسوم بينهما بالسوية؟ لا لان هذا على هذا القول ليس فيه فتنة بالسوية. الاستهدام يعني على

يحلف احدهما ثم يكون له. هذا هذا غير القتلى سويًا اذا هذا مما يجعل القصة متعددة اذا قلنا بهذا القول نعم نعم قصة متعددة انهم يبدو انها قصة متعددة لكن كون كونهما يتهدمان وكل منهما

يعني يدعي وليس هناك مرجح والشئ يعني قابل يعني للفتنة يعني يبدو ان تساويهم يعني انها هو هو هو الاولى. وقسمته بينهما. ولعل المقصود بالافتداهم يعني من ناحية البدء ان يكون يبدأ بهذا قبل هذا لان هذا يعني يخصه ويختص به دون الاخر جان الثاني مستعد انه يحلف مستعد انه يحلف

ولكن الحلف او الاستحلاف لكل منهما يتبين به من ينقل ومن لا ينقل. لانهما ان ان السلحفا قد يحلفان جميعًا. ستكون مثل ما لو جاء بينة متساوية. وقد يمثلان جميعًا سيكون متساوي بينهما. ينقل احدهما يقرأ على النافلة

ينقل احدهما يقضى على النافلة. اما لو يعني كل منهما ما عنده بينة. او كل من عنده بينة ولكنها تساوت البيئات. تتساقط او انه يعني حصل يعني تحالف في جميع الحالتين آآ او عدم تحالف

حصول التحالف او النكول عن التحالف من كل منهما. كذلك يكون متساوي. اذا نقل احدهما مقضى على النافل بالنكول. ويختص به من لم يكن الذي حلف. نعم. لكن هذه الثانية

على اليمين فخرجت القرآن او واحد منهم يحلف. نعم. ثم تتجه في اليمين للاخر آآ الذي يظهر ان الصورة هكذا لانه لو كان انه مجرد ان واحد يعني يحلف ثم يحوزه لان كل واحد كل واحد

عندنا استعداد انه يحلف. فكيف يختص احدهما دون الاخر اذا فاذا وجهت اليمين للثاني وحلف رجعت الصورة الى الاولى بانه يكون بينهما بالسوية. اذا حلف اذا حلف جميعًا ايه ايه

او نكري جميعًا. وانك لاحدهما قضي على الناكل الذي لم يحلف يحكم عليه. والذي حلف يحكم له والذي حلف يحسب له. اذا وجهنا ان ان الاتهام انما هو على البدء باليمين

اه لم تكن القصة متعددة لانه سيكون مآل الامر الى ان الدابة ستكون بينهما نصفين هذا اذا كان على ان انهما يحدثان جميعًا او ينفلان جميعًا ستكون بينهما اثنين. لكن على القول الذي يقول انهما

هو يكون الحق لمن يخرج له السهم فيحلف ويحوز البعير. يعني هذا يصير الحكم اخر غير هذا قال رحمه الله تعالى باب في اليمين على المدعى عليه. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القانبي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال

كتب الي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. ابو داوود باب في اليمين المدعى عليه طيب آآ المدعى عليه هو الذي هو المطلوب. لان المدعي طالب

دعا عليه مطلوب وقال المدعي عليه المدعي هو الذي اذا سكت لم يطلب. ومدعى عليه هو الذي لو سكت يطلب ثم ادعى عليه سكوته ما ينفع لان الطالب يتابعه واما صاحب العقيدة سكت خلاص انتهت القضية ما في ما هناك

دعوة ولا هنا تستاهل؟ فهذا طالب وهذا مطلوب. والمدعي يلزمه ان يقيم بينه فان لم يكن بينة ولم يعترف المدعى عليه بما ادعى عليه. لانه اذا ادعى عليه واعترف انتهى. وان لم يوجد بينة ولم يعترف المدعى عليه

توجهت اليمين على المدعى عليه وبرئت ساحته. وبرئت ساحته بذلك وانما لزمتم البيئنة على المدعي لان لانه لو كانت او كان يعطى بمجرد دعواه تترتب على ذلك ان يدعي اناس اموال قوم ودماهم. ما دام انه مجرد كلامه ودعواه سينفعه دون ان يقيم بينات فانه يترتب على ذلك ان كل يدعي ويأخذ اموال الناس ويستحل دماءهم وغير ذلك. لكن جاءت الشريعة لان المدعي يأتي بالبيئنة وان لم يأتي بالبيئنة ولم يقر المدعى عليه فان اليمين تتوجه الى المدعى عليه ويحلف تبرأ ساحته وان وجد مع المدعي شاهد واحد تضم اليه يمين المدعي ويقضى له لان جانب صار فاقوى من جانب المدعى عليه لوجود بعض البيئنة. فضم اليها اليمين كما سبق مرة في الباب السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واليمين وقد ورد ابو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه يعني ان اليمين الى من دعى عليه ولا تطلب اليمين من المدعي الا اذا كان معه شاهد واحد فتضم اليه اليمين نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي؟ عبد الله بن مسلمة القعني ثقة اخرجته اصحابه في ستة الى ابن ماجة النافع ابن عمر؟ النافع ابن عمر ثقة اخرجته اصحابك في الستة عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي اولئك هو عبد الله ابن عبيد الله. نعم. عبد الله بن عبيد الله هو ثقة اخرجته اصحابه في بسته. قال كتب الي ابن عباس. ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الى اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بسبب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه اعتبار الكتابة وهي يعني موجودة ومعروفة ومعتبرة بين الصحابة والتابعين وكذلك ايضا يعني في من دونهم يعتبرون الكتابة ويعولون عليها وهذا منها. لانه قال كتب اليه ابن عباس والبخاري قد استعملها في موضع واحد عن شيخه محمد البشار قال كتب الي محمد بشار. كتب الي محمد بشار بكذا وكذا. والكتابة معتبرة نعم قال رحمه الله تعالى باب كيف اليمين؟ قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوط قال حدثنا عطاء بن التائب عن ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يعني لرجل حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي. ثم ورد ابو داود باب كيف اليمين؟ يعني كيف تكون اليمين؟ عندما يحلف ماذا يقول؟ ما هي الصيغة التي يأتي بها الحالف. ومعلوم ان الحالف عند القاضي هو الذي يلقيه القاضي يلقيه في اليمين. ما يحلف يعني على ما يريد بينما يقول له قل كذا وكذا. يعني يطلب منه ان يحلف ويلقيه الصيغة. قل كذا وكذا. ومعلوم ان الحلف ما يكون بالله وباسمائه وصفاته ولا يكون الا به سبحانه وتعالى وباسمائه وصفاته. وليس هناك صيغة معينة محددة يعني يوقف عندها ويتقيد بها. وانما كل آآ حلف بالله عز وجل او باسمائه او بصفاته فانه يقوم به اليمين وعند تحذيف القاضي للمدعى لمن يحلف اه هو الذي يلقي جميل فيقول قل كذا وكذا قل كذا وكذا. هو الامام ابو داود رحمه الله اورد حديث ابن عباس في هذه المسألة ولكن في اسناده ضعف. ليس بثابت لانه قال قل والله الذي لا اله الا هو طبعاً هذا من جملة ما يحلف به. من جملة ما فيها قال والله الذي لا اله الا هو العظيم ورب السماوات والارض ورب وغير ذلك من الصيغ التي آآ هي محل الحلف كذلك بان تكون آآ بالله عز وجل او باسمائه وصفاته. والحديث الذي ورد هنا والله الذي لا اله الا هو اه فيه ضعف. لانهم رواية عقائد السائل. والذي روى عنه ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط وهو ابو الاحوط قال حدثنا مسدد ابن مسرح ابن البكري ثقة اخرجته البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. انا من احوط؟ انا بالاحوط كلام ابن سليم الحنفي عطاء ابن السائل وهو صدوق مختلط وحديث البخاري ومقرؤنا واصحاب السنن. وآآ الذين روى عنه قبل الاختلاط هم الذين تعتبر روايتهم قتلى منهم ليس منهم. والحافظ ابن حجر ذكر في ترجمة آآ عطاء بنسأ في تهليل التهليل في اخرها ذكر ستة اشخاص هؤلاء سمعهم منه صحيح سمعوا منه قبل الاختلاط وهم سفيان الثوري وشعبان الحجاج حمادي بن زيدان ابن قدامة وزهير اه سفيان وشعبة وايوب نعم وايوب هذا السادس وايضا الاعمش فيكونوا سبعة. هؤلاء روى قبل الاختلاط فاذا جاءت رواية عطاء بن تائب ويروي عنه واحد من هؤلاء فروايته صحيحة. واذا جاء غيرهم اذا كان ما جاء الا من هذا الطريق فانه لا يكون ثابتا الحديث. وان كان جاء من طريق اخرى او له شاهد فيكون عبرة التي اه تؤيده تقويه. نعم عن ابي يحيى عن ابي يحيى هو زياد زياد الجهاد المكي الجهاد المكي اخرجته ابو داود والنسائي. عن ابن عباس؟ عن ابن عباس مرة ذكره. قال ابو داود ابو يحيى اسمه جهاد كوفي ثقة. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف؟ قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا فامس عن شقيق عن الاشعث رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجددني فقدمته الى النبي صلى الله عليه واله

وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم الك بينة؟ قلت لا. قال لليهودي احلف. قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. ثم ورد ابو داوود باب في الذل يحلف اذا كان المدعى عليه ذميا عليه ذميا ايحلف؟ ايحلف؟ نعم. اذا كان مد عليه ذمي انا يحلف. نعم يحلف
وقد جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما ورد ابو داوود حديث الاشعث